

Distr.
GENERAL

A/50/593
30 November 1995

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السُّتّيري (الأردن)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٧٨/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة التي عقدت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية التي عقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، أي البنود ٥٧ إلى ٧٨ و ٨٠ و ٨١. وأجريت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١١، التي عقدت في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.3-11) وأجريت مناقشات منتظمة لمواضيع محددة في إطار النهج المواضعي المعتمد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وتم النظر في مشاريع القرارات بشأن البنود في الجلسات ١٣ إلى ١٧ التي عقدت في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV. 13-17). وانخذلت إجراءات بشأن مشاريع القرارات في الجلسات ١٨ إلى ٢٩ في ١٠ و ١٣ إلى ١٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.18-29).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٣، كان معروضا على اللجنة الأولى: تقرير الأمين العام عن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/50/513) ورسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (A/50/85-S/1995/152).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.19 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٦ المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل مصر بصفته رئيس مجموعة الدول العربية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، مشروع قرار بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/50/L.19) الذي شاركت أفغانستان أيضا في تقديمه فيما بعد.

٦ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت أفغانستان وماليزيا ومصر، بصفتها رئيسة مجموعة الدول العربية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/50/L.19/Rev.1). تضمن التغييرات التالية:

(أ) حذفت الفقرة ٢ من منطوق القرار التي كانت تنص على ما يلي:

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار وجود مراافق نووية غير خاضعة للضمادات في الشرق الأوسط؛

(ب) أعيد ترتيب الفقرة ٣ من منطوق القرار ليصبح الفقرة ٢ من المنطوق، وحذفت من هذه الفقرة العبارة "وهي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي تملك قدرات نووية كبيرة غير خاضعة للضمادات" الواردة قبل عبارة "إلى سائر الدول الأخرى"؛

(ج) تم الاستعاضة عن عبارة "جميع مراافقها النووية" في الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة "جميع المراافق النووية غير الخاضعة للضمادات".

٧ - وفي الجلسة ٢٦ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الفقرة ٦ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مؤيدة مقابل ٣ أصوات معارضة وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

(١) وفيما بعد، أعلن وفد غواتيمالا أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت بينما أعلن وفد تايلاند أنه كان ينوي تأييد الفقرة ٦ من дебاچه.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكواتور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، ت Chad، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، الترويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أوروغواي، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، جامايكا، جورجيا، رواندا، زامبيا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، طاجيكستان، غيانا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 بأغلبية ٥١ صوتاً مؤيداً و ٤ أصوات معارضة وامتناع ٨٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، استراليا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاصو، تايلاند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا

(٢) وفيما بعد أعلنت وفود غامبيا وغواتيمala وليسوتو أنها كانت تنو意 الامتناع عن التصويت بشأن مشروع القرار.

الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، ساموا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، عمان، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيوزيلندا، اليمن.

إسرائيل، غواتيمala، ليسوتو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إرتيريا، إسبانيا، إستونيا، أكادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروجواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سانت لويسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، ستافافورة، سوازيلندا، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، لختنستان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موذاكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

- ٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
وآخرها القرار GC(39)RES/24 الذي اتُخذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي، بصفة خاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المراافق النووية في المنطقة للضمادات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٣) والذي لاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مراافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمادات، وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، والتي لم تخضع جميع مراافقها النووية للضمادات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك دون استثناء في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير كذلك إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٤)، والذي حث فيه المؤتمر على التقييد العالمي بالمعاهدة باعتبار ذلك يشكل أولوية عاجلة، وطلب من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، لاسيما الدول التي تقوم بتشغيل مراافق نووية غير خاضعة للضمادات،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً في عملية السلام في الشرق الأوسط، مما سيزداد تعززاً باتخاذ دول المنطقة تدابير عملية لبناء الثقة، بغية تدعيم نظام عدم انتشار،

١ - ترحب بانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل وإلىسائر الدول الأخرى في المنطقة، التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عدم استحداث أو إنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتناصها بطريقة أخرى، والتخلّي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع المراافق النووية غير الخاضعة للضمادات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك، كتدابير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

.(٣) NPT/CONF.1995/32 (Part I).

.(٤) المرجع نفسه، المقرر ٢.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".
